

## الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

وأيا قولته تعالى { فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم } ( 24 النور 63 ) ووجه الاستدلال به ما سبق في الآية التي قبلها .

وأيا قولته تعالى لإبليس { ما منعك أن لا تسجد إذ أمرتك } ( 7 الأعراف 12 ) أو رد ذلك في معرض الذم بالمخالفة لا في معرض الاستفهام اتفاقا وهو دليل الوجوب .

وأيا قولته تعالى { وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون } ( 77 المرسلات 48 ) ذمهم على المخالفة وهو دليل الوجوب وأيضا قولته تعالى { وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم } ( 33 الأحزاب 36 ) والمراد من قوله ( قضى ) أي ألزم ومن قوله ( أمرا ) أي مأمورا وما لا خيرة فيه من المأمورات لا يكون إلا واجبا .

وأيا قولته تعالى { أف عصيت أمري } ( 220 طه 93 ) وقوله { لا يعصون الله ما أمرهم } ( 66 التحريم 6 ) وقوله { لا أعصي لك أمرا } ( 18 الكهف 69 ) وصف مخالف الأمر بالعصيان وهو اسم ذم وذلك لا يكون في غير الوجوب .

وأيا قولته تعالى { فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت } ( 4 النساء 65 ) أي أمرت ولولا أن الأمر للوجوب لما كان كذلك .

وأما السنة فقوله A لبريرة وقد عتقت تحت عبد وكرمه